

قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2026 صادر في 22 من شوال 1447
(10 أبريل 2026) المتعلق بإحداث المنشآت المشتركة «JVs
«Energie Renouvelable» وشركات «JVs Dessalement»
وشركات «JVs Transport de l'eau» من طرف كل من شركة
«Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22
من شوال 1447 (10 أبريل 2026) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة K كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 039/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 8 رمضان 1447 (25 فبراير 2026)، المتعلق بإحداث سبع (7) منشآت مشتركة «JVs Energie Renouvelable» وأربع (4) منشآت مشتركة شركات «JVs Dessalement» ومنشأتين مشتركيتين (2) «JVs Transport de l'eau» من طرف كل من شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA»

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 2026/045 بتاريخ 9 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)، القاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي ومحمد بنعكيد مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بإحداث المنشآت المشتركة المذكورة أنفاً، كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بتاريخ 14 مارس 2025، والمتعلقة بتطوير وتنفيذ مشاريع تحلية مياه البحر وبنيات تحتية لنقل المياه بين الأحواض المائية مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث سبع (7) منشآت مشتركة «JVs Energie Renouvelable» وأربع (4) منشآت مشتركة «JVs Dessalement» ومنشأتين مشتركيتين (2) «JVs Transport de l'eau» من طرف كل من الشركتين «Nareva Holding SA» و«Taqa Morocco SA» :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

- أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركائها الأم :

- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA» هما شركتان مستقلتان، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الأطراف المؤسسة للمنشأة يعتبر مستوفاً :

وحيث إن مشروع اتفاقية المساهمين ينص على أن المنشآت المشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر يعتبر مستوفاً :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

- أن تزاو المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشآت المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها بشكل مستدام، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركائها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن هاته العمليات عبارة عن عمليات مترابطة وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي :

الشركات المؤسسة :

• «Nareva Holding» : و هي شركة مساهمة أنشئت سنة 2004، برأسمال اجتماعي قدره 2.037.300.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، (Twin Center)، البرج أ، الطابق 28، شارع المسيرة الخضراء، المغرب، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 131651. وتُعد اليوم فاعلاً مرجعياً في مجال إنتاج الكهرباء وتدبير المياه، من خلال مشاريع قيد الاستغلال وأخرى قيد التطوير، تشمل محطات الرياح، والمحطات الحرارية، ووحدات صناعية للري وتحلية المياه ؛

• «TAQA Morocco» : و هي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ومجلس رقابة، مدرجة في بورصة الدار البيضاء منذ ديسمبر 2013، برأسمال اجتماعي قدره 2.358.854.200 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بجماعة مولاي عبد الله، الطريق الجهوية

301، النقطة الكيلومترية 23، المحطة الحرارية الجرف الأصفر، الجديدة. وتُعد اليوم أول منتج خاص للكهرباء بالمغرب، حيث توفرت في سنة 2024 على ست وحدات إنتاج بقدرة إجمالية تبلغ 2056 ميغاواط ؛

• المنشآت المشتركة «JVs Energie Renouvelable» : وهي شركة أو شركات متهدف إلى تطوير وتصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة مشاريع للطاقات المتجددة، لإنتاج كهرباء لفائدة المشاريع الخاصة بتحلية المياه ؛

• المنشآت المشتركة «JVs Dessalement» : هي شركات متهدف إلى تطوير وتصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة محطات لتحلية مياه البحر بكل من مناطق الشرق، وسوس-ماسة، وطنجة، وطانطان، وكلميم ؛

• المنشآت المشتركة «JVs Transport de l'eau» : هي شركات متهدف إلى تطوير وتصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة مشاريع لبنيات تحتية لنقل المياه، يشمل الشطر التكميلي الرابط بين حوض سبو وسد سيدي محمد بن عبد الله، إضافة إلى الربط بين سد سيدي محمد بن عبد الله وسد المسيرة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه الشراكة الاستراتيجية ترمي إلى مواجهة وضعية الإجهاد المائي، من خلال إنجاز واستغلال بنى تحتية استراتيجية في قطاع الماء عبر تحويل فائض المياه بين الأحواض المائية، وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق إنتاج وتوريد الكهرباء بالجملة ؛

2 - سوق تحلية مياه البحر ؛

3 - سوق نقل الماء بين الأحواض المائية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي المذكورة، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل كل سوق على حدة، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي:

1. ذات بعد وطني، بالنسبة لسوق إنتاج وتوريد الكهرباء وسوق نقل الماء بين الأحواض المائية؛

2. ذات بعد محلي، بالنسبة لسوق تحليل مياه البحر، على مستوى المنطقة الجغرافية المتعلقة بالبنية التحتية لتحلية المياه.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها الجهات المبلغة، والمعززة بآراء ومعطيات القطاعات الوزارية المعنية خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية وذلك نظراً للاعتبارات التالية:

- الشركتان المؤسستان لا تنشطان في سوق تحليل المياه على مستوى المناطق المعنية بنشاط المنشآت المزمع إحداثها ولا تنشطان في سوق نقل الماء بين الأحواض المائية؛

- يتميز سوق إنتاج الكهرباء بخصائص بنيوية تجعل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) المشاري الرئيسي والوحيد، لا سيما عبر عقود شراء الطاقة (PPA). ويأخذ السوق طابعاً «احتكارياً من جانب الطلب» (Monopsonie)، حيث يوجه المنتجون الخواص (بما فهم أطراف العملية) جل مبيعاتهم للمكتب الوطني بموجب عقود طويلة الأمد؛

- رغم تعدد الفاعلين، وتنوع مصادر الإنتاج، إلا أن السوق يظل خاضعاً لنظام رقابة وضبط. كما أن أنماط الإنتاج الأخرى كالإنتاج الذاتي أو الإنتاج في إطار السوق الحرة المؤطرة بمقتضى القانون رقم 09.13 المتعلق بالطاقات المتجددة لا تؤثر على الدور المركزي الذي يلعبه للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) في السوق؛

- تخضع أسعار الكهرباء لإطار تعاقدية وتنظيمي، حيث تُحدد وفق بنية تعريفية مسبقة تغطي تكاليف الاستثمار والتشغيل والتمويل ضمن عقود طويلة الأمد. وعليه، فإن الأسعار لا تخضع لقانون العرض والطلب، مما يحد من قدرة المنتجين على إغلاق الأسواق أو التأثير على الأسعار.

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في الأسواق المرجعية؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في الأسواق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 039/ع.ت.إ. 2026 بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشآت المشتركة «JV Energie Renouvelable» و«JVs Dessalement» و«JV Transport de l'eau» من طرف كل من شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.